

حُمْرِ الْأَخْزَرِ نَقْطًا كَالْعَرِيقِ وَالْحَرِيقِ لَا يَسْبَبُ الْعَدْوَ  
وَالْمَيْطُونَ وَالْمَطْعُونَ وَالْقَرِيبُ فَأَنْظَرَهُ يُعَسَّلُونَ  
وَهُمْ شَهَدَاءُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكَذَا الْمَقْتُولُ ظُلْمًا إِذَا يُعَسَّلُ وَلَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ  
يَدْبِيلُ أَنْ عَمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَمَلًا إِلَى بَيْنَهُمَا  
بَعْدَ الطَّغْرِ رُغْسًا وَكَانَا شَهِيدَ بْنِ عَلِيٍّ السَّانِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ **قوله** وَالصَّالِحِينَ أَعْلَمُ أَنْ لَفْظَ الصَّالِحِينَ  
بِإِظْلَامِهِ يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْخَيْرِ كُلَّهُمْ لَكِنَّ الْأَنْسَبَ  
هَذَا أَنْ يُفَسَّرَ وَإِلَى الْمَرْسَلِينَ كَمَا فَسَّرَ فِيهِمُ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ  
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَمَّانَ  
هَذَا أَنْ تُرْغِبَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِرَاءَةِ آيَاتِهِ أَنْزَلْنَاهُ عَلَى  
أَنْزَالِ الْوُضُوءِ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُرْغِبُ لَهُمْ ابْنِي  
الطَّاعَةَ حَيْثُ وَعِدُوا مَرَاتِفَةً أَقْرَبَ عِبَادِي اللَّهِ  
إِلَى اللَّهِ وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَاتٍ عِنْدَهُ **قوله** تَحَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى

111  
أَيُّ يَنْعَنَهُ وَيَجْعَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَحْشَرِ الْأَنْبِيَاءِ أَيُّ ابْنِي  
مَجْمَعِهِمْ وَمَعَهُمْ وَأَصْلُ الْمَحْشَرِ الْجَمْعُ قَالَ ابْنُ الْحَجَّاجِ  
وَحَشَرْتُ النَّاسَ أَخَشَرُهُمْ وَأَحْشَرُهُمْ جَمَعْتُهُمْ  
وَمِنْهُ يَوْمُ الْحَشْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ  
هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ لُوِّثَ وَمَعَهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ  
عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ مَنْ لُوِّثَ لِلدَّعْوَةِ سَوَاءً كَانَ لَهُ كِتَابٌ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنَّمَا الْإِمْرَانُ يَدْعُو إِلَى شَرِّ بَعْضِهِمْ مِنْ قَبْلِهِ  
فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا يَنْعَكُسُ **فصل قوله**  
ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَيُّ مَا يُطْلَقُ  
عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ شَرْعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عَمْرِيَّةً  
عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَأَرَادَ بِالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةَ إِذْ لَمْ  
الْحَدِيثُ لَا يُعْتَرِدُ لَيْلِ قَوْلِهِ وَالسَّادِسُ الطَّهَارَةُ  
الشَّرْعِيَّةُ إِلَى آخِرِهِ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ  
أَعْنِي إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ لَهَا شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا هِيَ  
الْعَالِيَةُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ التَّبَادُرُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ